وهو كذلك وما رجحه الاسنوي من قول بعضهم لو بنى فيه مسطبة ووقفها
مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وان قال الزركشي بالصحة وان
لم يبنها به اذ المسجد هو البنا الذي في تلك الارض لا الارض ومن هنا يعلم
صحة وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا
كما سياتي في كتاب الوقف قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا
فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط
والمسجد الجامع وهو ما تقام الجمعة فيه اولى بالاعتكاف من غيره خروجا
من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه لكثرة الجماعة فيه وللاستغنا
عن الخروج للجمعة وشمل كلامه اخذا من العلة الاولى ما لو كان غيره اكثر
جماعة منه وكان زمن الاعتكاف دون اسبوع او كان المعتكف ممن
لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه كما قال الاذرعي انه قضية اطلاق الشافعي
والجمهور وان اقتضى قول الرافعي ان مراعاة الجمعة اظهر عند الشافعي
خلافه اذ الخروج من الخلاف اولى والنص على ان من لا تلزمه الجمعة
يعتكف حيث شا من المساجد لا يوثر اعتبار مراعاة الجمعة لان مراد
النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره
فقد تجب عليه ولذلك حذف المص في الروضة ما ذكره الرافعي واطلق
اولوية الجامع من غير تفصيل نعم قد يجب الجامع في الاعتكاف كان نذر
زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشرط الخروج لها
اذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويوخذ
منه كما قاله الاذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت
الجمعة تقام ببعض ابنية القرية في غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة
لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه
ولو استثنى الخروج لها وفي البلدة جامعان خير على احدهما وذهب
الى الاخر لم يضر ان كان الذي ذهب اليه يصلى فيه اولا فان صلى
اهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما افتى به القفال
اما اذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في ساير المساجد
لمساواتها

لمساواتها له في الاحكام ويستثنى من اولوية الجامع ما لو عين غيره
فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة والجديد انه لا يصح اعتكاف
المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة لانتفا المسجدية
بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساه صلى الله عليه وسلم
كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استر لهن والقديم
يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب
الاول بان الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل
وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها افضل خروجا
من الخلاف ولو عين الناذر المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين
ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف
الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من ماية صلاة في مسجدي رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وصححه
ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لا طعن له والمراد بالمسجد
الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال
القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان
كان افضل من بقية الاجزا فلو نذر اعتكافا في الكعبة اجزاه في
اطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها فقول الاسنوي
الظاهر تعينها ضعيف ومراد المص في المجموع بالمسجد حولها جميع
المسجد وقول الجوجري انه المطاف لا جميع المسجد اذ لو كان كذلك
لم يكن لقوله حولها فايدة يرد بانه مناف لكلامهم وبان فايدة
قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية اجزا
المسجد الخارجة عن المطاف وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر
يتعينان بالنذر ولا يجزي غيرهما لانهما مسجدان تشد اليهما
الرحال فاشبها المسجد الحرام والثاني لا لانهما لا يتعلق بهما
نسك فاشبها بقية المساجد والحاق البغوي بمسجد المدينة
ساير مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره

Copyright © King Saud University